وابان حشوتها وانفصل القصب بعضها من بعض فلا
ذبحها ولا يحل اكلها لان الذئب قد فرغ من ذبحها فان
تلك الحركة حركة المذبوح فلا حيوة قطع امعاءها
ولو شق السبع بطن شاة او جرحها الذئب او غيره ففيه
ثلث مسائل الاول ان يجرح السبع جرحا مثل تلك الجراحة لا يموت
منها وقد يموت منها فذبحها صاحبها فهذا يحل اكلها لقوله تعالى
الا ما ذكيتم لانه متى ذبح بعد اكل السبع يحل اكله ولان ههنا
اجتمع سبب آخر فيحال انه مذبوح الثانية ان يجرحها جراحة
العادة انه لا يعيش الا انه يكون فيه حيوة مستقرة
يعيش يوما او يومين مثل ان شق جوفه حتى يظهر امعاءه
في ظاهر البدن فقد يكون بهذه الصفة وهو بعيد بهذا فيه
حيوة مستقرة وذبح يحل اكله ايضا للدليل المذكور الثالثة
ان يجرح جراحة يعلم انه صار ميتا ويعلم انه لم يبق فيه
حيوة مستقرة مثل ان يقطع نصفين او يخرق راسه او
يبين حشوته او يفصل منه فهذا قد صار مقتولا فان ذبحه
لم يحل لانه ميتة والميتة لا يحل بالذكوة تهذيب

روى عن عمر رضى الله عنه انه يلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس بان
يكون لهم ثياب تخالف ثياب المسلمين في اللون فاللون الاصفر لليهود
والازرق وهو نوع من الغامض للنصراني والاسود للمجوسي لان ذلك
من عاداتهم وان يشدوا الزنار ليحصل بذلك التميز وان يمنعوا من ركوب
الخيل لشرفها فيركبون البغال والحمير بالاكف عرضا قال كتاب الصيد
والذبائح والضحايا والاطعمة وما قدر على ذكوته ذكوته في حلقه
ولبته وما لم يقدر على ذكوته عقره حيث قدر عليه اقول هذا كتاب في
هذه الاشياء المختلفة الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة ولنشرع
فيها لنبينها باذن الله تعالى وحسن توفيقه فنقول ويباح الصيد لكل من
يقدر عليه الا المحرم لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الآية والذبائح جمع
ذبيحة وهي نوعان الاول ما قدر على ذكوته وفيه حيوة مستقرة سواء
كان انسيا في الاصل او وحشيا مستانسا او مظفورا به فذكوته بقطع

Copyright © King Saud University